

فات، بل قال: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١).
 فما فعله من خير في أيام كفره يثاب عليه إن أسلم، وما تركه من واجب لا يؤمر بقضائه، وما فعله من محرم فلا يعاقب عليه إن أسلم.
 وما دمنا لا نأمره بفعلها حال كفره، ولا نأمره بقضائها إذا أسلم فما فائدة توجيه الخطاب إليهم؟

قال العلماء رحمهم الله: الفائدة كثرة عقابهم في الآخرة.
 فبدلاً من عقابه على أنه لم يشهد الشهادتين، يعاقب على ذلك، وعلى غيره من ترك الصلاة والزكاة وبقية الواجبات، فصارت الفائدة من دخولهم في الخطاب زيادة عقوبتهم في الآخرة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْإِيمَانِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَوْ نَكُنَّ نَظِيمٍ (٤٤) الْمَسْكِينِ (٤٥) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾ [المدر: ٣٩ - ٤٧]. فهذه أربعة أسباب لدخولهم في النار؛ الأول: لم نك من المصلين، الثاني: لم نك نطعم المسكين. الثالث: كنا نخوض مع الخائضين. الرابع: كنا نكذب بيوم الدين.

فثلاثة منها قد تقول إنها أصول، لكن قولهم: لم نك نطعم المسكين. هذه ليست من الأصول، ومع ذلك ذكروا أنها من أسباب دخولهم النار، ولولا أن لعدم إطعامهم المسكين أثراً لكان قوله لغواً لا فائدة منه ولا يمكن أن يؤتى بوصف رتب عليه العقاب وهو لا يؤثر فيه.
 إذاً فهم يعاقبون على فروع الشريعة، وهذا هو المقصود.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم رقم (١٤٣٦)؛ ومسلم كتاب الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده رقم (١٢٣) واللفظ له من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ودليل ذلك من النظر والقياس: أنه إذا كان المؤمن يُعاقب على ترك الفروع فالكافر من باب أولى.

قال المؤلف رحمه الله:

(٦٩) فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ وَفِي الَّذِي يَدُونُهُ مَمْنُوعَةٌ

(٧٠) وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ تَضَحِيحُهَا يَدُونُهُ مَمْنُوعَةٌ

قوله: (في سائر الفروع)، هي الفروع التي يشترط لصحتها

الإسلام.

وقوله: (وفي الذي يدونه ممنوعة) هي شهادة أن لا إله إلا الله،

وأن محمداً رسول الله.

فالفروع: ما لا يصح إلا بالإسلام، فيحاسب الكافر على

الأصل، وهو الإسلام، وعلى الفروع وهي التي لا تصح إلا

بالإسلام، وهذا ضابط جيد للفروع: أن الفروع ما لا تصح إلا

بالإسلام؛ لأن الإسلام أصل، وهي فرع، ولا يوجد الفرع بلا

أصل. وتقسيم الدين إلى أصول وفروع على غير هذا الوجه لا يصح.

وخلاصة البحث:

١ - أن صيغة الأمر ترد لغير الوجوب.

٢ - أن جميع الناس داخلون في خطاب الله تعالى: الصغار،

والكبار، والمجانين، وكذلك الكفار وهذا على القول الراجح.

٣ - أن الكفار يؤمرون بالإسلام أولاً، وهو الأصل، ولا

يؤمرون بالفروع وهم كفار، ولا نأمرهم بقضائها إن أسلموا.

والفائدة من دخولهم في الخطاب: كثرة عقابهم في الآخرة.

والله أعلم.



باب العام

العام أحد أبواب أصول الفقه السابقة، وهو من أوصاف الألفاظ وليس من أوصاف المعاني.

ولهذا يُقال في المعنى: أعم. وفي اللفظ يقال عام.

وبعض الناس لا يفرق بين أعم وعام، مع أن بينهما فرقاً؛ العام من صفات الألفاظ، فيقال: هذا لفظ عام، والأعم من صفات المعاني، فيقال: هذا المعنى أعم.

ولا بد من معرفة العام؛ لأنه يترتب عليه بناء الأحكام، فإذا وجدنا لفظاً عاماً يشمل جميع أفرادهِ، فهذا يعني أن الحكم يثبت لجميع الأفراد.

إذاً لا بد أن نعرف ما هو العام؟

عرّفهُ المؤلف بقوله:

(٧١) وَحَدَّهُ لَفْظٌ يَغْمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا خَصَرِ يُرَى

(العام) هو: لفظ دالٌّ على أكثر من واحدٍ من غير حصر.

فإذا قلت: زيدٌ. فهذا ليس بعام لأنه دل على واحد.

وإذا قلت: رجلان. فليس بعام؛ لأنه يدل على أكثر من واحد مع الحصر.

وإذا قلت: عشرون رجلاً. فليس بعام؛ لأنه أكثر من واحد مع الحصر.

وإذا قلت: الناس. فهو عام؛ لأنه يدل على أكثر من واحد بلا حصر.

وحكم العام أنه يتناول جميع أفرادهِ إلا بدليل فمن ادعى خروج فرد من أفراد العموم عن العموم فعليه الدليل.

وقول المؤلف:

(٧٢) مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ ولتنحصر ألفاظه في أربع من أين اشتق لفظ العام؟

مشتق من قولهم: (عممتهم بما معي) أي شملتهم بالعتاء. فلو أعطيت رجلاً مالاً يتصدق به على مجموعة من المساكين فأعطاهم إلا واحداً ثم قال: عممتهم بما أعطيتني.

فلا يكون صادقاً؛ لأنه لم يعمهم بل بقي واحد. لأن مدلول قوله: عممتهم: أن جميعهم أخذوا. ولهذا صار لفظ العام شاملاً لجميع الأفراد.

ومنه أيضاً: العمامة؛ لأنها محيطة بالرأس كله.

وقوله: (ولتنحصر ألفاظه في أربع).

اللام: لام الأمر، ولكن ليس المراد بهذه الجملة الطلب، بل هو أمر بمعنى الخبر.

والأمر يأتي بمعنى الخبر كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر.

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فهذا خبر بمعنى الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ...﴾ [العنكبوت: ١٢]. هذا أمر بمعنى الخبر؛ لأن

معنى: ولنحمل، أي: ونحن نحمل خطاياكم.

إذاً «ولتنحصر» أمرٌ بمعنى الخبر.

والمعنى: أن ألفاظ العام تنحصر في أربعة أنواع، بينها المؤلف رحمه الله بقوله:

(٧٣) الْجَمْعُ وَالْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَانِ بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ

كل جمع معرّف باللام فهو للعموم.

وكل مفرد معرّف باللام فهو للعموم.

إلا إن كانت اللام لبيان الحقيقة، أو للعهد.

فإذا كانت اللام لبيان الحقيقة أو للعهد فإنها ليست للعموم، إنما العموم من «أل» التي للاستغراق، أما التي للعهد، فعلى حسب المعهود، وأما التي لبيان الحقيقة فليست عامة.

فلو قلت: الرجل خيرٌ من المرأة.

ليس معناه أن كل رجلٍ خير من كل امرأة، فمن النساء من هي خير من الرجال، ولكن جنس الرجال أفضل من جنس النساء. إذاً يقيد قول المؤلف «المعرفان باللام» ألا تكون لبيان الحقيقة أو للعهد.

وقول المؤلف رحمه الله:

(باللام) أي: بـ«الألف واللام» أو بـ«أل» أو بـ«اللام».

* لأن بعض النحويين والأصوليين يقولون: معرف بـ«أل» كما هو مذهب البصريين، قال ابن مالك.

بالجر والتنوين والندا وأل ومسند للاسم تمييز حصل

* وقد يعبرون بـ«الألف واللام» كما هو مذهب الكوفيين.

كما قال صاحب الأجرومية: الاسم يعرف بالخفض والتنوين ودخول الألف واللام.

* وربما يعبر بعضهم باللام فقط لأن الهمزة في «أل» لم تأت

على أنها من بنية الكلمة، وإنَّما لسهولة النطق بالساكن؛ لأنَّه لولا الهمزة ما نَطَقَتْ باللام لأنَّ اللام ساكنة، والساكن لا يمكن ابتداء النطق به.

ولهذا يقولون: إنَّ التعريف حصل باللام وحدها. والخلاف ليس تحته كبير فائدة.

فالمعروف بـ«أل» أو بـ«الألف واللام» أو بـ«اللام» وحدها لفظ صالح للعموم، إلَّا أن يكون للعهد أو لبيان الحقيقة. فإن كانت للعهد فعلى حسب المعهود، وإن كانت لبيان الحقيقة فيصدق بواحد.

ومثاله: (الكافر والإنسان) ليت المؤلف رحمه الله قال: كالمؤمن والإنسان، والبيت لا ينكسر.

نقول: الكافر في النار. فأل هنا للعموم مع أن (كافر) مفرد. لكن دخلت عليه «أل» وعلامة أل التي للعموم أن يحل محلها «كل» باللام المشددة لا الساكنة لأن «كل» بالسكون أمر بالأكل. فهذه علامة «أل» الاستغرافية ف«الكافر في النار» يصح أن نقول: كل كافر في النار.

و(الإنسان).

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]. و﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. و﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ف«أل» في الإنسان هنا للعموم، لأنه مفرد محلي بـ«أل» فيكون للعموم. وهل يحل محل «أل» «كل»؟

نعم. إن كل إنسان لفي خسر، وخلق كل إنسان من عجل. وخلق كل إنسان ضعيفاً.

إِذَا لَوْ قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ﴾ [فاطر: ٦]. قَالَ
فِي الشَّيْطَانِ لِلْعُمُومِ وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِي فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِنْ كُلُّ
شَيْطَانٍ لَكُمْ عَدُوٌّ.

سَوَاءٌ كَانَ إِبْلِيسُ الَّذِي أَضَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ
ذُرِّيَّتُهُ، كُلُّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ، فَهَمَّ
أَعْدَاءُ لَنَا.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ:
(٧٤) وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنْ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
(الْمُبْهَمُ) هُوَ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِغَيْرِهِ.

فَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ عَامٌ، كَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ.
فَكُلُّ اسْمٍ لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَهُوَ لِلْعُمُومِ، فَجَمِيعُ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ
لِلْعُمُومِ مِثْلُ: مَنْ وَمَا وَأَيٌّ وَمَهْمَا وَغَيْرَهَا.
أَمَّا «إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ فَلَيْسَتْ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ «إِنْ» لَيْسَ لَهَا مَعْنَى فَهِيَ
حَرْفٌ وَالْحَرْفُ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بِغَيْرِهِ.
إِذَا كُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ عَامٌ كَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَأَسْمَاءِ
الاسْتِفْهَامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُوصُولَةُ.

وَمَعْنَى الْإِبْهَامِ فِي أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالاسْتِفْهَامِ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى
مَعْنَى، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُوصُولَةِ افْتِقَارُهَا إِلَى صِلَةٍ تَعَيِّنُ الْمُرَادَ.
وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ خَمْسَةَ أَمْثَلَةٍ لِلْإِسْمِ الْمُبْهَمِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي،
وَالَّذِي يَلِيهِ.

(٧٥) وَلَقُظًا مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَقُظًا مَا فِي غَيْرِهِ وَلَقُظًا أَيَّ فِيهِمَا
(لَقُظَ «مَنْ») تَكُونُ لِلْعَاقِلِ، (وَلَقُظَ «مَا») لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، (وَلَقُظَ
«أَيَّ») صَالِحَةً لِلْعَاقِلِ وَلِغَيْرِ الْعَاقِلِ.

والمراد بالعاقل هنا: ما من شأنه أن يعقل، وليس المراد ضد المجنون.

وعلى هذا لو قلت أكرم من في البيت من المجانين، صحَّ كلامك؛ لأن المجانين من شأنهم أن يعقلوا. إذاً احتراز من الذي ليس بعاقل.

والذي ليس بعاقل يُقال فيه: «ما».

وهذا في الغالب أن مَنْ للعاقل و«ما» لغير العاقل ويأتي أحياناً بالعكس، كقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فجاءت «ما» للعاقل. و«ما» هنا بمعنى «مَنْ».

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ مِّن يَّمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] فجاءت «مَنْ» لغير العاقل.

فقولنا: إِنَّ «مَنْ» للعاقل و«ما» لغير العاقل، هذا بناءً على الغالب، لكن إذا تأملت وجدت أنه لا بد من نكتة للخروج عن الأصل، فلا تأتي «ما» للعاقل إِلَّا لسبب، ولا «مَنْ» لغير العاقل إِلَّا لسبب والله أعلم.

وقول المؤلف:

(ولفظ أيّ فيهما) معناه أن: «أي» تأتي للعاقل ولغير العاقل.

ثم قال:

(٧٦) وَلَفْظُ «أَيْنَ» وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا: «مَتَى» الْمُؤْضُوعُ لِلزَّمَانِ (أَيْنَ) يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْمَكَانِ، (وَمَتَى) يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ، تقول: أين زيد؟ تسأل عن مكانه. أما لو قال: زيد جاء، فقلت: أين هو؟ يعني أين هو من الرجال، فأين هنا بمعنى: «مَنْ» ويجوز أن تكون أين على سبيل التجوز للمكان.

قال النبي ﷺ للجارية: «أين الله؟» فاستفهم عن مكان الله فقالت. «في السماء»^(١).

وقال أهل التحريف: إن قول النبي ﷺ «أين الله» يريد بذلك أين ملك الله؟! وهذا غريب أن يسأل الرسول ﷺ الجارية أين ملك الله، ثم تقول: في السماء. والأرض في ملك مَنْ؟!

(كذا «متى» الموضوع للزمان).

و(متى) اسم استفهام وتأتي اسم شرط.

وهي للزمان.

تقول: متى يأتي زيد؟

فيقال: غداً.

فالجواب يدل على زمان.

وقال رجل للنبي ﷺ: متى الساعة؟ يسأل عن زمانها.

فقال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

ولم يقل: ذاك وقتها بل قال: انتظرها يعني هي قريبة.

إِذَا الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ كَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَأَسْمَاءِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ.

* فأسماء الشرط مثل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

هذه للعاقل و﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذه لغير العاقل و﴿إِنَّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم (٣٣) ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ٣٥: رفع الأمانة حديث رقم (٦٤٩٦).

وأي هنا للعالم وليست للعاقل؛ لأن الله موصوف بالعلم ولا يوصف بالعقل.

* وأسماء الاستفهام كلها للعموم، مثل قولنا: مَنْ يقوم؟ فإذا قام أي واحد صح.

* والأسماء الموصولة كلها للعموم مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

الذي: مفرد مبتدأ، والخبر: أولئك وهو جمع.
فدل ذلك على أن الأسماء الموصولة كلها حتى المفرد للعموم.
وذكر المؤلف خمسة أمثلة هي:

١ - من للعاقل. ٢ - ما لغير العاقل. ٣ - «أي؟» للعاقل وغيره.

وهذه الثلاثة تكون شرطية أو استفهامية أو موصولة.

٤ - أين للمكان. ٥ - متى للزمان.

وهذان الاسمان يأتيان للشرط أو الاستفهام.

وقول المؤلف:

(٧٧) وَلَقَدْ لَا فِي النُّكَرَاتِ نَمَ مَا فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا

قوله: (لفظ لا في النكرات) أتى بالمثال لأن «لا» للنفي، والنكرات هو المنفي، وعلى هذا فكل نكرة دخلها النفي فهي للعموم، ولهذا قال العلماء: النكرة بعد النفي للعموم، مثال ذلك: قولك: لا أحد في المسجد. فكل نكرة في سياق النفي فهي للعموم.
وقوله: (ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهماً).

يعني أن «ما» إذا كانت استفهامية فإنها تفيد العموم. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

إذاً الخلاصة من كلام المؤلف أن العام أربعة أنواع:

الأول: الجمع المعروف بأل.

الثاني: المفرد المعروف بأل.

ويشترط ألا تكون «أل» للعهد، أو لبيان الحقيقة.

الثالث: الأسماء المبهمة، ويدخل تحتها ثلاثة أنواع:

١ - أسماء الشرط. ٢ - أسماء الاستفهام. ٣ - الأسماء الموصولة.

الرابع: النكرة في سياق النفي.

وقول المؤلف رحمه الله:

(٧٨) ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

الأفعال ليس فيها عموم وإنما فيها إطلاق. مثاله: «سهى

النبي ﷺ فسجد». هل هذا عام في كل سهو؟ ليس عاماً، حصل منه

السهو والسجود فقط، لكنه ليس في كل سهو، ولذلك كل فعل فإنه

لا يدل على العموم.

فإذا قلت: سافر فقصر. فإنه لا يدل على العموم ولا يعني أنه

في كل سفر يقصر.

وإذا قلت: قام زيد فكتب.

فلا يعني أنه كلما قام كتب، ولا يدل على العموم.

وإذا قلت: كلما سها سجد.

فإنه يدل على العموم، ولكن استفدنا العموم من لفظ «كلما»

وليس من الفعل.

فالفعل المجرد لا يدل على العموم، ولكن يدل على الإطلاق.

○ مسألة:

(ما الفرق بين العموم والإطلاق).

الإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل.

والعموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول.

ومثال ذلك: إذا قلت: أكرم طالباً.

فأتيت أحد الطلبة وهو زيدٌ وأكرمته، فإنك تكون ممثلاً للأمر.

ثم قال لك في اليوم التالي: أكرم طالباً. فأكرمتَ عمرًا فإنه يصح؛ لأن هذا يشمل الجميع على سبيل البدل فتأخذ واحداً بدل الجميع ولا تكرم جميع الطلبة.

ولو قلت: أكرم طالباً وأعطيته مائة ريال والطلاب عددهم مائة فليس له أن يقسمها على جميع الطلبة وإنما يكرم واحداً فقط؛ لأن هذا مطلق.

وإذا قلت: لا تُكْرِم فاسقاً.

فقام وأكرم فاسقاً، فإنه يكون قد خالف الأمر؛ لأن اللفظ عام يشمل كل فاسق.

ولو قيل لأحد: لا تُهِنْ طالباً.

فأهان طالباً واحداً، يكون قد خالف الأمر لأن هذا عام، والعموم يشمل جميع الأفراد على سبيل الشمول، والإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل، كذلك المطلق لا يستثنى منه إذا قلت أكرم طالباً إلا زيدا لا يصح هذا بل تقول أكرم طالباً ولا تكرم زيدا؛ لأن الإطلاق لا يتناول إلا واحداً والواحد لا يستثنى منه واحد وفي العموم إذا قلت لا تكرم الطلبة إلا زيدا. فإنه يصح.

○ والخلاصة:

أن الأفعال لا يصح أن يُدعى فيها العموم. ولكن إطلاق المؤلف ليس مراداً. ولكن لو قام الدليل على أن الفعل للعموم أخذنا به، لكن لا نأخذه من الصيغة، وإنما نأخذه من القرينة، فإذا وجدت قرينة تدل على أن هذا الفعل للعموم أخذنا به وإلا فإن الأصل أن الفعل للإطلاق والإطلاق لا يشمل.

قوله: (وما جرى مجراه) أي: وما جرى مجرى الفعل، كالأحكام وغيرها، فإذا حكم النبي ﷺ لرجل على رجل فإنه لا يعم كل صورة تقع؛ لأن هذا جار مجرى الفعل.

○ مسألة:

تقدّم أن العام لفظ يعم أكثر من واحد بلا حصر، وأن حكمه يعم جميع أفرادهِ إلاً بدليل، فمن ادّعى خروج فردٍ من أفراد العموم عن العموم، فعليه الدليل.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنكم إذا قُلتُم ذلك - يعني السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين - فقد سلمتم على كل عبدٍ صالح في السماء والأرض»^(١).

وهذا يدل على أن العموم يعم جميع أفرادهِ.

وبناءً على ذلك تنبني مسائل كثيرة في الفقه، فلو قال قائل: إن الزكاة لا تجب في حلي الذهب والفضة لأنه يستعمل!

قلنا: ألم يقل النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلاً صفحت له يوم القيامة صفائح من نار» وهذا حديث

(١) سبق تخريجه ص(١٧).

صحيح رواه مسلم وغيره^(١).

فحليّ الذهب داخل في قوله: (ما من صاحب ذهب)؟ وحليّ الفضة كذلك.

فمن ادّعى إخراج الحلي من الذهب والفضة من عموم هذا الحديث فعليه الدليل.

فإن قال قائل: الدليل هو حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

قلنا: لم يرد حديث يدل على عموم وجوب الزكاة في العبيد وكذلك في الفرس فيخرجان منها.

فأصل العبيد ليس فيهم زكاة وأصل الفرس الذي يعده الإنسان لنفسه ليس فيه زكاة، لكن الذهب والفضة فيهما الزكاة في الأصل، فمن الذي قال كون الإنسان يقتنيهما لنفسه يسقط الزكاة؟!

ثم إنَّ قياسهما على الفرس والعبد والثوب وما أشبه ذلك: قياس متناقض. كما بيّنا ذلك في رسالتنا الصغيرة حجماً الكبيرة معنى في وجوب زكاة الحلي.



(١) أخرجه مسلم: في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)؛ ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

(٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



باب الخاص

(٧٩) وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرِ جَرَى الخاص ضد العام وهو: الذي لا يعم أكثر من واحد أو يعم أكثر مع الحصر.

فالأعلام خاصة كزيد، وبكر، وعمرو، وخالد؛ لأنها لا تعم أكثر من واحد.

قال: (أو عمَّ مع حصر) مثل إذا قلت: أكرم عشرين رجلاً. فهذا خاص لأنه محصور بعشرين، ولم يعم جميع الرجال. فالخاص هو ما دل على شيء محصور إما بعينه، أو بعدده. بعينه، مثل: زيد.

بعدده، مثل: عشرين.

(٨٠) وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ التخصيص غير الخاص.

فالخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفاعل، أي: فاعل التخصيص.

وقوله: (والقصد بالتخصيص) أي: تعريفه.

وقوله: (حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل).

يعني إخراج بعض الأفراد من العموم. فالتخصيص تعريفه:

إخراج بعض أفراد العموم من العموم، وقال بعضهم: إخراج ما لولاه لدخل في العموم.

إذاً التخصيص وارد على عام.

مثال ذلك: لو قلت:

أكرم الطلبة. فهذا عام.

ثم قلت: إلا زيداً وزيدٌ منهم فهذا تخصيص.

أخرجنا بعض أفراد العموم من الحكم.

وهذا في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ

خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]. فالإنسان عام، فكل إنسان في خسر:

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذا تخصيص.

ثم انتقل من ذكر الخاص إلى ذكر التخصيص.

والتخصيص واردٌ على العموم، والخاص لا يرد على العموم؛

لأنه لم يدخل به أصلاً، فهذا هو الفرق بين الخاص والتخصيص.

الخاص ليس فيه عموم أبداً. لكنه لما ذكر الخاص ذكر التخصيص

استطراداً؛ لأن التخصيص هنا أليق من كونه في باب العام.

ولو جعل المؤلف التخصيص في باب العام لكان أوضح، فيقول

مثلاً: باب العام ثم يذكره، ثم يقال: ويخصّص العام بكذا وكذا.

ثم قال:

(٨١) وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضاً أَوْ مُنْفَصِلٌ

أي: أن التخصيص يكون على وجهين:

الأول: تخصيص متصل.

الثاني: تخصيص منفصل.

* فالمخصّص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون العام

والمخصّص في نص واحد كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ

خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١ - ٣] هذا تخصيص «إلا الذين

آمنوا» هذا أخرجناه من العام بشيء متصل.

وإذا قلت: ﴿وَإِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] ثم قلت: «إن المؤمن ليس بهلوع» فهذا تخصيص منفصل.

والتخصيص بالمتصل ثلاثة أنواع ذكرها بقوله:
(٨٢) فَالْشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوُصْفِ اتَّصَلَ كَذَلِكَ الْأَسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ
وهي:

١ - التخصيص بالشرط.

٢ - التخصيص بالوصف.

٣ - التخصيص بالاستثناء.

* فالتخصيص بالشرط مثاله:

أكرم القوم إن أكرموك.

فلو أخذنا بالجملة الأولى: أكرم القوم لكان الإكرام عاماً سواء أكرموك أم لم يكرموك، فلما قلنا: إن أكرموك. خصصنا الجملة الأولى بالشرط.

مثال آخر للتخصيص بالشرط:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يعني العبيد الذين يطلبون المكاتبه وهي شراء أنفسهم للعتق، كاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فلو لم تأت إن علمتم فيهم خيراً لكان المكاتب إذا طلب المكاتبه فإنه يجاب سواء علمنا فيه الخير أم لم نعلم.

* ومثال التخصيص بالوصف:

أكرم القوم المكرمين لك.

فقولنا: المكرمين لك. هذه صفة للقوم قيدت القوم، ولولاها

لأكرمت القوم كلهم سواء أكرموك أم لم يكرموك، فإذا قلنا:
المكرمين لك فقد خرج بذلك غير المكرمين.

* ومثال التخصيص بالاستثناء:

قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا [العصر: ١ - ٣] هنا خَصَّصَ الذين آمنوا من الخسران بالاستثناء.

قال رحمه الله:

(٨٣) وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ مِنْ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ ائْتَدِجَ (حد) أي تعريف الاستثناء، وهو مأخوذ من الثَّني وهو العطف أي تعطف شيئاً على شيء، هذا من حيث اللغة. وفي الاصطلاح إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلّا أو بإحدى أخواتها وهما غير وسوى.

فالاستثناء يكون به التخصيص، وهو من أقسام المخصص المتصل.

* مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فهنا خصص الذين آمنوا بأنهم ليسوا في خسر وهذا تخصيص بالاستثناء وهو تخصيص بالمتصل.

قوله: (ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج) يعني، أن يخرج من الكلام بعض ما اندرج فيه لكن يشترط زيادة بإلّا أو إحدى أخواتها.

والاستثناء له شروط بينها المؤلف بقوله:

(٨٤) وَشَرْطُهُ لَا يَرَى مُنْفَصِلًا وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا لِمَا خَلَا

(٨٥) وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِبُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

شروط الاستثناء:

الشرط الأول: أن يكون ممّن تكلم بالعموم.

أي: يكون المستثنى والمستثنى منه صدراً من واحد، فلو قال قائل: زوجاتي طوالق - وعنده أبنائه - فقال أحد الأبناء: إلّا أمي. فلا يصح الاستثناء؛ لأنه يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

الشرط الثاني: إلّا يكون منفصلاً.

* مثاله: لو قال قائل: عندي لفلان مائة درهم.

ثم سكت، وبعد ساعة قال: إلّا عشرة، فيلزمه مائة كاملة ولا يصح استثناءه لأنه منفصل بالسكوت.

ومثل ذلك الفصل بكلام أجنبي، ومثاله: لو قلت: لفلان عندي خمسون درهماً، ثم جرى حديث طويل خارج موضوع الدّين، ثم قلت: إلّا عشرة. فيلزم خمسون درهماً كاملة؛ لأن الفصل بكلام أجنبي أبطل الاستثناء.

أما إن كان الفصل بكلام غير أجنبي فلا بأس بذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه يؤثر ولو كان متصلاً بالكلام. والصحيح أنه لا بأس به، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما خطب الناس في عام الفتح، وأخبر أن مكة حرام، وأنه لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكتها. قال العباس: إلّا الإذخر، فإنّه لبيوتهم وقينهم، فقال النبي ﷺ: «إلّا الإذخر»^(١).

فهذا استثناء منفصل ولكنه انفصل بكلام لم يخرج عن الموضوع، فالصحيح أن مثل هذا لا يضر. وعلى كلام المؤلف يكون

(١) أخرجه مسلم: في الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ضاراً، فكيف تخرج الحديث على من يقول بقول المؤلف رحمه الله؟
الذين قالوا بقول المؤلف يخرجون الحديث على أن هذا ليس
تخصيصاً، ولكنه نسخ، أي أن الحكم نُسخَ فيما استثنى، وليس
تخصيصاً.

والخلاف هنا يشبه أن يكون لفظياً؛ لأن الحكم ثابت، لكننا
نقول: ليس هذا بنسخ؛ لأن النسخ لا بد أن يكون بدليل منفصل،
وهذا لا يمكن انفصاله لأن هذا مستثنى ومستثنى منه.
فالصواب أن هذا استثناء ولا يضر الفصل بكلام يتعلق
بالموضوع.

إذاً الانفصال في الاستثناء تبين لنا أنه نوعان:

الأول: السكوت مع طول الفصل.

الثاني: أن يؤتى بكلام مستقل لا علاقة له بالاستثناء.

وكلاهما لا يصح معهما الاستثناء.

الشرط الثالث: ألا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

يَبَيِّنُه بقوله: (ولم يكن مستغرقاً لما خلا) أي: أنه يشترط ألا
يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه فإن كان مستغرقاً لم يصح
الاستثناء.

ومثاله لو قلت: عندي لفلان مائة إلا مائة.

لم يصح لأن الاستثناء رَفَعَ الحكمَ كُلَّهُ عن المستثنى منه.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يستغرقه صَحَّ ولو كان المستثنى
أكثر من نصف المستثنى منه. ومثاله:

لو قلت: عندي لفلان مائة درهم إلا ثمانين درهماً.

فعلى كلام المؤلف يكون الاستثناء صحيحاً، وقال بعض

العلماء: يشترط ألا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه، فإن زاد فهو باطل.

وعلى هذا الرأي: يلزمنا مائة؛ لأن المستثنى (ثمانين) وهو أكثر من نصف المستثنى منه، فبطل الاستثناء.

والصحيح: هو ما قاله المؤلف رحمه الله والذين قالوا بصحته قالوا: إن الاستثناء صدر من رجل عاقل فوجب أن يعتبر.

والذين قالوا بعدم صحته قالوا: إن اللغة العربية لا تأتي بمثل هذا التركيب، وهو خلاف البلاغة. ويُقال لهم: وإن كان هذا ليس فصيحاً في اللغة إلا أنه جائز؛ لأنه إن جاز: عندي له مائة إلا عشرون، جاز: عندي له مائة إلا ثمانون، ولا فرق من حيث اللفظ. فالصواب أنه يجوز الاستثناء ولو كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه أما لو كان كل المستثنى منه فإنه لا يجوز.

* إذاً الخلاصة: أن الاستثناء لا يصح إن استوعب المستثنى المستثنى منه، أمّا إن لم يستوعبه، فإنه جائز.

وهذا فيما إذا كان الاستثناء من عدد أو شبهه، أما إذا كان من وصف فلا بأس، وإن زاد على النصف أو استوعب الكل، مثاله: لو قلت لك:

أكرم الطلبة إلا المهملين.

فلما نظرنا وإذا جميع الطلبة مهملون.

فهنا الاستثناء رَفَعَ الحكم عن كل المستثنى منه، ومع ذلك صَحَّ الاستثناء؛ لأن كلمة إلا المهملين تصلح فيما إذا كان المهمل واحداً من ألف أو كل الألف، فليست نصاً في أن المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، ولا أن المستثنى قد استوعب المستثنى منه.

وإذا قلنا: أكرم الطلبة إلا من ينعس منهم.
فوجدنا الطلبة كلهم ينعسون صَحَّ الاستثناء؛ لأن شمول
المستثنى للمستثنى منه ليس عن طريق الحصر والعدد وإنما عن طريق
الوصف.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ
اتَّبَعَكَ...﴾ [الحجر: ٤٢]. فهذا استثناء صحيح مع أن المتبعين
للشيطان أكثر من المخالفين له، ولكن هذا استثناء بالوصف.

الشرط الرابع: النطق بالاستثناء نطقاً يسمعه غيره، بيَّنه المؤلف
بقوله: (والنطق مع إسماع من بقره) أي: يشترط النطق بالاستثناء،
وأن يسمعه من بقره، أي ينطق به نطقاً يسمع غيره.
* مثاله لو قال: عندي لك مائة.

ونوى: إلا عشرة، دون أن ينطق فيلزمه مائة، ولا يصح
استثاؤه.

وكذلك لو قال: عندي لك مائة. وقال: إلا عشرة، دون أن
يَسْمَعَهُ أَحَدٌ، فلا يصح؛ لأنه لا بد أن يَسْمَعَهُ من بقره.

وهذا مبني على أنه: هل يحصل النطق بدون إسماع الغير أم لا.
وينبغي على هذا مسألة في أذكار الصلاة، هل يُشْتَرَطُ أن يسمع
الإنسان نفسه أو من بقره إذا قرأ الفاتحة؟

فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.
قال بعض العلماء: لا يشترط الإسماع ما دام نطق وإن لم يُسمع.
وقال آخرون: يشترط ذلك.

والاستثناء مبني على هذا، فلو قال: أنا قلت: عندي لك مائة.
وقلت: إلا عشرة.

فقالوا: لم نسمع الاستثناء.

فقال: أنا قلته. فإنه يُحْلَفُ عند القاضي فإن حلف صحَّ الاستثناء.

وعلى رأي المؤلف: لا يصح لأنه لا بد من إسماع من بقره.

* الشرط الخامس: أن ينوي الاستثناء قبل أن يستثني.

قال المؤلف:

(وقصده من قبل نطقه به) أي: أنه يشترط أن ينوي الاستثناء قبل

أن يستثني، فإن لم ينوه إلا بعد، لم يصح.

مثال ذلك: قال رجل: كل زوجاتي طوالق.

فقبل له: إلا فلانة، فقال: إلا فلانة.

أو قال: كل زوجاتي طوالق، ثم في أثناء الكلام نوى، وقال:

إلا فلانة، فلا يصح؛ لأنه لا بد أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

وهذا على كلام المؤلف، والصحيح: أنه لا يشترط وأن الإنسان

لو استثنى ولو بعد أن انتهى الكلام، ما دام متصلاً فإنه يصح.

ويدل لذلك قصة سليمان - عليه الصلاة والسلام - حين قال:

والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل

في سبيل الله، فقال له المَلَكُ: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن

شاء الله - لا استكباراً، وإنما تحقيقاً لما يريد - فطاف على تسعين

امراً، فلم تلد منهنَّ إلا امرأة واحدة ولدت شقَّ إنساناً^(١). إشارة إلى

أن المشيئة مشيئة الله.

(١) قصة سليمان عليه الصلاة والسلام أخرجها البخاري في الأنبياء، باب

قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَنَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٢٠) حديث

رقم (٣٤٢٤)، ومسلم في الإيمان، باب الاستثناء حديث رقم (١٦٥٤).

ولهذا قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤].

وقال النبي ﷺ بعد أن ذكر قصة سليمان: «لو قال إن شاء الله لم يحنث». يعني: لو ولد له تسعون غلاماً يقاتلون في سبيل الله، وكان دركاً لحاجته.

مع أنه لم ينو إلا بعد أن قال له الملك: قل إن شاء الله. ويدل لذلك أيضاً الحديث السابق الذي ذكرناه حين قال العباس للنبي ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرُ، فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»^(١). فالصواب: أنه إذا نوى الاستثناء بعد فراغه من المستثنى منه فهو صحيح ما لم يطل الفصل، أو يتشاغل بغيره مما لا علاقة له بالموضوع.

○ فائدة:

لو قيل للمعلم: هل يوجد درس غداً؟ فقال: نعم. ولم يقل إن شاء الله. فهل هذا من المنهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣، ٢٤]. الجواب: فيه تفصيل:

* إن كان هذا خبراً عما في نفسه، فليس بمنهي عنه.
* وإن كان يريد أنه سيفعل - أي سيقع الفعل - فهذا منهي عنه، ولهذا جاء في الآية: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾.

ففي هذه الحال يلزم قول: إن شاء الله لأنك لا تدري أي حال بينك وبين الفعل أم لا، أما ما أخبرت به عن نفسك من العزيمة، فهذا واقع الآن.

(١) سبق تخريجه ص (١١٦).

قال المؤلف رحمه الله :

(٨٦) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فتقول: قام القوم إلا زيداً. فزيدٌ من جنس القوم.

وقد يجوز من غير جنسه كقولك: قَدِمَ القومُ إِلَّا حمارهم.

والحمار هو البهيمة المعروفة - وهذا جائز.

* ويسمى الاستثناء من غير الجنس استثناءً منقطعاً.

والمنقطع علامته أن يحل محل أداة الاستثناء: «لكن» وهذا

يُسَمَّى استثناءً صورةً والحقيقة أنه ليس استثناء.

ومثاله قوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (٢٣) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى

وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ [الغاشية: ٢٢، ٢٣].

ولو قلنا: إن المستثنى في الآية من جنس المستثنى منه، لكان

المعنى: إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ، فأنت مسيطر عليه، وليس الأمر كذلك.

إذاً الاستثناء منقطع. ولهذا نقول إن تقدير الآية: لست عليهم بمسيطر

لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر.

(٨٧) وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى وَالشَّرْطُ أَيْضاً لِيُظْهِرَ الْمَعْنَى

أي جاز تقديم المستثنى على المستثنى منه، فتقول: قام إلا

زيداً القوم.

وربما نقول منه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً

فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ رِيبٌ إِنَّ اللَّهَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

فإن قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ محله لو جاء بالترتيب بعد قوله:

﴿فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ﴾. وهذا استثناء متصل؛ لأن الكافر يكون مكرهاً

ويكون غير مكره.

* والخلاصة: أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه .

وكذلك الشرط يجوز تقديم المشروط عليه، ويجوز تأخيرهُ .

* مثاله: تقول: إن اجتهد الطلبة فأكرمهم .

وتقول: أكرم الطلبة إن اجتهدوا . فهذا الإكرام مقيد بالاجتهاد

سواء قدمت الشرط أو أخرته فلا فرق وكله يدل على التخصيص .

ثم قال رحمه الله :

(٨٨) ويحملُ المطلقُ مهماً وجداً على الذي بالوصف منه قُيِّدَا

(٨٩) فمُطلقُ التَّحريرِ في الأيمانِ مُقيدٌ في القتلِ بالإيمانِ

(٩٠) فيحملُ المطلقُ في التحريرِ على الذي قُيِّدَ في التكفيرِ

يريد رحمه الله أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإننا نقيّد المطلق

بالمقيد، سواء كان ذلك في محل واحد أو في محلين .

فمثلاً: إذا قال: إذا حنثت فييمينك فأعتق رقبة . ثم جاء نص

آخر: مَنْ حنث في يمينه فليعتق رقبة مؤمنة .

فهنا يقيّد المطلق الأول برقبة مؤمنة ؛ لأن السبب واحد والحكم

واحد . وإذا كان السبب واحداً والحكم واحداً قُيِّدَ المطلق بالمقيد بالاتفاق .

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم .

مثل: الوضوء والتميم، سببهما الحدث . ففي آية الوضوء قال

تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وفي آية التيمم قال تعالى:

﴿وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل إلى المرافق .

فهل نقيّد المطلق بالمقيد؟ الجواب: لا ؛ لأن الحكم مختلف

وإن كان السبب واحداً . ولهذا كان القول الصحيح أن التيمم يكفي

فيه تطهير الكفين فقط لا إلى المرفقين .

وإذا اختلف السبب واتفق الحكم .

فهل يقيّد المطلق أو لا يقيّد؟ الجواب: نعم يقيّد . مثال ذلك: